**المقامرة والمراهنة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة**

Doi:10.23918/ilic8.26

**د. هوشنك فرزندة جانكير هركي**

**كلية القانون - جامعة دهوك**

**محاضر في كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة نوروز**

**hoshang.jangir@uod.ac**

**Online Gambling and Betting: A Comparative Legal Study**

**Dr. Hoshang Farznda Jangier Harki**

**College of Law - Duhok University**

**الملخص**

تفيد التقارير المنتشرة في وسائل الإعلام العراقية بشكل عام وإقليم كوردستان بشكل خاص، بإنتشار مواقع القمار والرهان الإلكتروني ويتسبب ذلك بخروج مبالغ طائلة من الأموال خارج العراق يومياً إلى دول مثل اليونان وقبرص، وأدى هذا الأمر إلى حدوث مشاكل كثيرة خاصة لدى الشباب الذين ادمنوا هذا النوع من القمار والرهان. ونظراً لأهمية الموضوع، سلطنا الضوء في هذه الدراسة على حكم لعب القمار والرهان الإلكتروني في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة، من خلال تعريف القمار والرهان الإلكتروني وبيان خصائص العقد المنشأ لهذه الظاهرة. وتوصلت الدراسة إلى أنه يجوز للمقامر أو المراهن إلكترونياً طلب إسترجاع امواله بعد الخسارة، ولكن يتخلل هذه العملية صعوبات كثيرة تتمثل بخروج الأموال إلى خارج العراق، وتنهض فكرة تنازع القوانين وتطبيق القانون العراقي في الدولة الأجنبية التي يقع فيها مركز إدارة هذه المواقع الإلكترونية.

**الكلمات الدالة:** القمار، الرهان، القانون، العقد، الإلكتروني، الأموال.

**Abstract**

Reports in the Iraqi media in general and the Kurdistan Region in particular show the spread of gambling and electronic betting sites, and this causes huge sums of money to go out of Iraq daily to countries such as Greece and Cyprus, and this has led to many problems, especially among young people who are addicted to this type of gambling and bet. In view of the importance of the subject, we shed light in this study on the rules of the Iraqi Civil Code and Comparative Laws, relating to gambling and electronic betting, by defining gambling and electronic betting and explaining the characteristics of the contract establishing this case. The study concluded that it is permissible for the gambler or the electronic bettor to request the return of his money after the loss, but this process permeates many difficulties represented by transferring of money outside Iraq, and the idea of ​​conflicting laws and the application of Iraqi law arises in the foreign country in which the management centre of these websites is located.

**Keywords**: Gambling, Bet, Civil Law, Online, Internet, Contract.

**المقدمة**

**اولاً: أهمية البحث**

قال تعالى في محكم كتابه الكريم، بسم الله الرحمن الرحيم، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)،([[1]](#footnote-1)) يعتبر القمار ظاهرة عالمية موجودة منذ أقدم العصور، فقد وجدت حفريات تدل على المقامرة في الصين من 4000 سنة قبل الميلاد، وفي مصر من 1600 سنة قبل الميلاد، كما كان الرهان شائعاً بين الإغريق والرومان. وقد كانت الجمعيات الخيرية والدول تلجأ لإستخدام القمار لجمع الأموال لمشروعاتها العامة المختلفة. ففي القرنين "السادس عشر والسابع عشر الميلاديين" استخدمت الحكومة البريطانية أوراق اليانصيب لجمع أموال تنفيذ مشروع المياه في العاصمة لندن، ولتسديد رواتب الموظفين، ولإستعمار القارة الأمريكية.([[2]](#footnote-2))

تعد المواقع الإلكترونية التي توفر القمار والمراهنات في تزايد مستمر، حيث أنه يمكن للمقامر او المراهن ان يقوم بذلك من خلال شاشة حاسوبه الخاص او حتى من خلال هاتفه الذكي دون أي حسيب أو رقيب. وقد أدت هذه السهولة إلى إنتشار هذا النوع من المقامرة لدى الشباب في إقليم كوردستان بشكل خاص والعراق بشكل عام، وتقدر التقارير المنتشرة في وسائل الإعلام مقدار المال الذي تربحه هذه المواقع بمبلغ 3 مليون دولار يومياً في إقليم كوردستان.([[3]](#footnote-3)) ومن أهم هذه المواقع التي تستهدف المقامرين والمراهنين في إقليم كوردستان هي، (Kurdbet.net) و(Nawrozbet5.com) و(Rombet365.com).([[4]](#footnote-4)) ومن خلال ما تقدم تظهر أهمية البحث في تسليط الضوء على هذا النوع الحديث من المقامرة والمراهنة من الناحية القانونية ومسؤولية هذه المواقع المدنية أمام هؤلاء المقامرين و بيان الحكم القانوني لهذا النوع من العقود.

**ثانياً: إشكالية البحث**

تكمن إشكالية البحث في إيجاد حلول لظاهرة القمار والرهان الألكتروني المنتشرة في إقليم كوردستان بشكل خاص والعراق بشكل عام، والتي تؤدي إلى تحويل الملايين من الدولارات يومياً إلى خارج العراق، وكذلك البحث عن أجوبة للتساؤلات القانونية الآتية: ما المقصود بالمقامرة والرهان الإلكتروني؟ ما هو الحكم القانوني المدني للقمار و الرهان؟ ما هو التكييف القانوني للقمار والرهان؟ ما هي الحلول الواجب تبنيها لمكافحة القمار الإلكتروني؟

**ثالثاً: منهجية البحث**

إعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي(Analytical Method)، بهدف تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بعقد المقامرة والرهان، وكما تم الأخذ بالمنهج المقارن (Comparative Method) بهدف تسليط الضوء على موقف القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة كالقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي.

**رابعاً: هيكلية البحث**

بهدف تغطية الموضوع من كافة الجوانب، أرتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين تسبقهما مقدمة. مبحث أول يسلط الضوء على بيان مفهوم وخصائص المقامرة والرهان الإلكتروني، أما المبحث الثاني فيتناول احكام عقد المقامرة والرهان والإستثناءات التي ترد على هذه الأحكام. وأنهينا الدراسة بخاتمة تتضمن عدة نتائج وتوصيات.

**المبحث الأول**

**مفهوم المقامرة والمراهنة الإلكترونية**

يستوجب علينا بيان مفهوم المقامرة والمراهنة الإلكترونية تسليط الضوء على تعريف المقامرة والرهان من جهة، وبيان خصائص عقود المقامرة والرهان الإلكتروني من جهة أخرى، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

**المطلب الأول**

**تعريف المقامرة والرهان**

القمار في اللغة تعني، قامر من يقامر، قماراً ومقامرة ، فهو مقامر، والمفعول مقامر (للمتعدي). قامر الشخص: أي راهن، قامر على الحصان الأبيض. لعب القمار، قامر بثروته أي بأملاكه. ويقال قامر بمستقبله وغامر به، أو قامر بحياته لأجل إستقلال بلاده.([[5]](#footnote-5))

وفي الإصطلاح تعرف المقامرة بأنها عقد يتعهد بموجبه كل مقامر بأن يدفع، إذا خسر المقامرة، للمقامر الرابح مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر اتفقوا عليه.([[6]](#footnote-6)) كما تعرف بأنها إتفاق بمقتضاه يتعهد شخصان أو أكثر بدفع مبلغ معين أو شيء معين لمن يربح منهم.([[7]](#footnote-7))

بينما يعرف الرهان بأنه عقد يتعهد بموجبه كل من المراهنين أن يدفع، إذا لم يصدق قوله في واقعه غير متحققة، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه.([[8]](#footnote-8)) كما يعرف أيضاً الرهان بأنه عقد بين شخصين أو أكثر إختلفوا على أمر ما بمقتضاه يتفقون على أن من يظهر صواب رأيه منهم يتسلم من الآخرين مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر.([[9]](#footnote-9))

ويتبين بأن المقامرة تشبه الرهان في أن حق المتعاقد قي كليهما متوقف على واقعة غير محققة، وهي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان. ولكن القمار يختلف عن المراهنة في أن المقامر يشترك ويبذل جهد في اللعبة موضوع العقد، ومثال ذلك ألعاب الورق بإختلافها كالبوكر والكونكان، أو الشطرنج أو الطاولة والدومينو، بينما من ناحية أخرى فإن المراهن لا يشترك في اللعب ولا يكون له دور في تحقق الواقعة غير المتحققة. فمن يشترك في لعب الورق يعتبر مقامراً بينما من يعين احد الخيول للفوز في السباق يعتبر مراهناً.

وبما أن المقامرة والرهان يعتبرون عقود، فإنه علينا تعريف العقد الإلكتروني لأهميته في موضوع بحثنا، حيث عرفه المشرع الأردني بأنه "الإتفاق الذي يتم إنعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً"([[10]](#footnote-10))، وفي نفس الصدد عرفه المشرع العراقي في الفقرة (11) من المادة (1) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012، بأنه "إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونية".

وإستخلاصاً لما تقدم، يمكننا تعريف المقامرة الإلكترونية بأنها عقد يتم عبر شبكة الأنترنت بشكل مباشر، يتعهد بموجبه كل مقامر بأن يدفع للمقامر الآخر إذا خسر مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر إتفقوا عليه. ومن أهم الأمثلة على ذلك لعبة البوكر الحي والبلاك جاك (Live Poker and Black Jack) على شبكة الإنترنت.

أما الرهان الإلكتروني فإننا نعرفه بأنه عقد يتم عبر شبكة الإنترنت، يتعهد بموجبه كل من المراهنين أن يدفع للمراهن الفائز بتحقق ما توقعه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر إتفقوا عليه. ومثال على ذلك، المراهنة على نتائج مباريات كرة القدم عبر المواقع الألكترونية.

يفهم مما سبق، بأن المقامرة والرهان الإلكتروني لا يختلف عن القمار والرهان العادي إلا في خصوصيته الإلكترونية في الإنعقاد والتنفيذ، فالمقامرة الإلكترونية تنعقد عن بعد بواسطة شبكة الإنترنت ويتلاقى كل من الإيجاب والقبول لدى الطرفين إلكترونياً عبر الموقع المنظم للقمار والرهان، بينما القمار والرهان العادي يتم حضورياً بين الطرفين.

ويجب هنا التفريق بين المقامرة والرهان من جهة وألعاب المهارة من جهة أخرى، فالألعاب تكون على نوعين، نوع لا تتوقف النتيجة فيها على الحظ والصدفة بل تعتمد على مهارة اللاعبين كالرماية، ونوع آخر يعتمد على الحظ فقط كالرهان في لعبة الروليت.([[11]](#footnote-11))

**المطلب الثاني**

**خصائص عقود المقامرة الإلكترونية والرهان الإلكتروني**

بعد أن تطرقنا إلى تعريف القمار الألكتروني والرهان الألكتروني، وعلمنا بأنها عقود. فإن أهم خصائص لهذه العقود هي كالآتي:

1- يعتبر عقد المقامرة وعقد الرهان الإلكترونيان من العقود التي تتم عن بعد،([[12]](#footnote-12)) حيث أن المقامرة العادية تكون بين حاضرين أما المقامرة الإلكترونية فتكون بين غائبين (حضور حكمي وليس حقيقي)، ويتم التواصل بينهما من خلال موقع ألكتروني على شبكة الإنترنت.

2- يعتبر عقد المقامرة وعقد الرهان من العقود الرضائية، فلا يحتاج إلى أي شكل خاص، بل أنه ينعقد بتوافق الإيجاب والقبول بين المقامرين أو المتراهنين. ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا صادرين من شخص كامل الأهلية لضمان صحة التراضي.([[13]](#footnote-13)) وبالرغم من ذلك فإن المواقع الإلكترونية المتخصصة بالقمار لا تطلب هوية رسمية للمقامر لذلك فإن الصغير ايضاً يتمكن من إنشاء حساب واللعب بكل راحة، حيث أن هدف المواقع هو كسب المال ولو كان المقامر لم يبلغ سن الرشد.

3- عقد إحتمالي: يعتبر عقد المقامرة وعقد الرهان من عقود الغرر، حسب تعبير الفقه الإسلامي، وهو ما أخذ به المشرع المصري في الفصل الأول من الباب الرابع في القانون المدني، ففي عقد المقامرة والرهان لا يمكن للمقامر أو المراهن أن يحدد وقت تمام العقد مقدار ما يأخذ أو ما يعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق.([[14]](#footnote-14))

4- عقد ملزم لجانبين: يلتزم كل من المقامر او المراهن نحو الطرف الآخر بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان، وذلك عند الإبرام. أما عند التنفيذ فإن عقد المقامرة أو الرهان يكون ملزماً لطرف واحد فقط وهو الخاسر بإداء ما خسر من مال أو أي شيء آخر متفق عليه إلى الرابح.([[15]](#footnote-15))

5- عقد معاوضة وليس تبرع: حيث أن المقامر أو المراهن إذا ربح مالاً فإنه يكون مقابلاً لفرصة تعرضه للخسارة، وإذا خسر المقامر أو المراهن فإنه يكون مقابلاً لإحتمال كسبه.([[16]](#footnote-16))

**المبحث الثاني**

**أحكام عقود المقامرة والرهان**

أعتبرت أغلب قوانين الدول العربية عقد المقامرة والرهان عقدا باطلاً،([[17]](#footnote-17)) ولكن قد أستثنت البعض من الألعاب من هذا البطلان، ومن جهة أخرى عدت قوانين الدول الغربية، عقود القمار والرهان عقوداً صحيحة نافذة ولكن بأحكام خاصة عن غيرها من العقود. ولغرض بيان هذه الأحكام وتفصيلاتها قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي:

**المطلب الأول**

**مدى صحة عقود القمار والرهان الإلكتروني**

نظمت أغلب القوانين المدنية عقود المقامرة والرهان، وسنسلط الضوء في دراستنا على موقف القوانين المدنية في كل من فرنسا ومصر والعراق.

حيث تنص المادة (1965) من القانون المدني الفرنسي على: "لا يخول القانون أية دعوى لطلب دين القمار أو لدفع الرهان". بموجب هذه المادة يمنع الفائز بالمقامرة او المراهنة من إقامة دعوى لمطالبة الخاسر بأداء إلتزامه، أي أن الوفاء هنا يكون إختياري من جانب الخاسر. وإذا اقام الفائز دعوى للمطالبة بالوفاء فإن للخاسر أن يثبت أن هذا الدين هو من ديون القمار للتخلص من الوفاء، ويمكنه إثبات ذلك بكل الوسائل القانونية.

والدفع بأن الدين هو من ديون القمار او الرهان يعتبر من النظام العام، ولا يجوز الإتفاق على التنازل عن الدفع، سواء كان صراحة او ضمناً، وللخاسر أو كل من يتأثر به التمسك بهذا الدفع كالدائنين العاديين والخلف العام والخاص.([[18]](#footnote-18))

ونصت المادة (1966) من القانون المدني الفرنسي على: "ويستثنى من حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة بإستعمال السلاح وبالسباق على الأقدام أو على الخيل وبالمسابقة بالعرابات ولعب الكرة وما أشبه ذلك من الألعاب التي تقوم على المهارة وإستعمال البدن، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن ترفض طلب أداء دين هذا النوع من الرهان إذا إتضح لها أن المبلغ باهظ". ويلاحظ من هذا النص بأن للفائز في الألعاب الخاصة بإستعمال السلاح أو المهارة أن يطالب الخاسر بالوفاء بشرط أن يكون المبلغ معقولاً، حيث أن الرهان إذا كان على مبلغ مبالغ فيه يعد عقداً باطلاً، ولا يجوز للقاضي تخفيض المبلغ المتفق عليه.([[19]](#footnote-19))

كما تنص المادة (1967) من القانون المدني الفرنسي على: "لايجوز للخاسر في أي حال طلب إسترداد ما دفعه إختياراً إلا في حالة التدليس أو الأحتيال من قبل الغالب". يتضح من هذا النص بأنه لا يجوز للمراهن أو المقامر الخاسر أن يقيم دعوى للمطالبة بما دفعه إختياراً للفائز، إلا إذا وجد إكراه بحقه عند الدفع، سواء كان إكراه مادياً أو معنوياً، أو إذا أثبت للمحكمة بأنه قد تعرض للتدليس أو الإحتيال من قبل الفائز.

وقد نظم المشرع العراقي عقود المقامرة والرهان في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل، فقد نصت المادة (975) على:

"1- يقع باطلاً كل إتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

2- ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك إتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الإثبات القانونية." وهو نفس النص الوارد في المادة (739) من القانون المدني المصري، ماعدا مدة الإسترداد فإنها لدى المشرع المصري ثلاث سنوات، وهي مدة جيدة تكون لمصلحة المقامر الخاسر. وهنا ندعو المشرع العراقي بتعديل الفقرة الثانية من المادة (976) من القانون المدني، حيث أن مدة التقادم سنة واحدة تكون قصيرة لموضوع بحثنا، خاصة في حالة مراجعة المحاكم في الدول الأجنبية من قبل الخاسر في القمار والرهان، وجعلها ثلاث سنوات أسوة بموقف المشرع المصري.

يفهم مما تقدم، بأن كل من المشرعين العراقي والمصري قد عدا عقد المقامرة والمراهنة عقوداً باطلة. وقد برر البطلان بأن هذا العقد مخالف للآداب لأن المقامر أو المراهن يقبل في نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد، بل عن طريق المصادفة والحظ. كما أن عقد المقامرة أو المراهنة يعد من العقود المخالفة للنظام العام، لأن الأموال والثروات لا يتم تداولها بالتجارة أو العمل، بل أن المقامر يختطف مالاً لم يبذل جهداً مشروعاً في كسبه، كما أن المقامرة والرهان ينتج عنهما خراب البيوت ودفع العوائل إلى الفقر ومشاكل الديون.([[20]](#footnote-20)) ومع كل ذلك، فإن البعض من القوانين قد اجاز الرهان في الألعاب الرياضية تشجيعاً لممارسة هذه الألعاب وترخيص بيع أوراق اليانصيب للجمعيات الخيرية، لتوفير وارد مالي لها.([[21]](#footnote-21))

ويترتب على بطلان عقد المقامرة والرهان، جزاء مدني وجزاء جنائي. ويتمثل الجزاء المدني بأن هذا العقد لا ينتج أي آثار قانونية، حيث أن من خسر في القمار أو الرهان لايلتزم بشيء، فلا يجبر على دفع ما التزم به للفائز، وإذا رفع الفائز دعوى الماطلبة بالوفاء، كان للخاسر أن يدفع ببطلان العقد، وهو ما يسمى بدفع المقامرة أو الرهان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قام الخاسر بتنفيذ إلتزامه المتفق عليه في المقامرة أو الرهان إختيارياً، كان له أن يسترد ما دفعه، حيث أنه قد قام بدفع ما هو غير مستحق في ذمته، فيجوز له أن يرفع دعوى إسترداد ما دفع بغير حق.([[22]](#footnote-22)) ويعتبر النص في القانون العراقي والمصري من النصوص المتعلقة بالنظام العام ولا يمكن الإتفاق على مخالفتها.

أما فيما يخص الجزاء الجنائي، لم يقتصر القانون على الجزاء المدني، بل جاوزه إلى العقوبة الجنائية، فقد نصت المادة (389) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل: "1- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد عن 225 ألف دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلاً لألعاب القمار وأعده لدخول الناس، وكذلك كل من نظم ألعاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها صيارفة المحل.

3- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على 45 ألف دينار عراقي من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة 1.

4- تضبط النقود والأدوات التي أستعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها وللمحكمة أن تحكم أيضاً بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على سنة."

نلاحظ مما سبق، بأن العقوبة في الفقرة الأولى تكون فقط على من فتح مكاناً للعب القمار أو اداره، وكل من نظم القمار والرهان في المحلات العامة. أما فيما يخص المقامر أو المراهن فإن عقوبته هي الحبس الذي لا يزيد على شهر أو الغرامة، ويعاب على هذه الفقرة عدم تطرقها إلى تشديد العقوبة بالنسبة لكل من يعاود لعب القمار بعد تلقيه لهذه العقوبة، حيث نعلم بأن القمار والرهان من الأمور التي تتحول إلى عادة يصعب تركها من قبل الإنسان. لذلك نوصي المشرع العراقي بتعديل هذه الفقرة والنص على حالة العود للمقامرة والمراهنة والتشديد من ناحية العقوبة. وبنفس السياق، جاء في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل، " كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها"([[23]](#footnote-23)).

يذكر أنه يجوز للأجنبي (الغير مصري) لعب القمار في مصر في الفنادق والمنتجعات السياحية، حيث جاء في المادة (24) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم 8 لسنة 2022: "لا تجوز مزاولة ألعاب القمار في المنشآت الفندقية والسياحية إلا لغير المصريين، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، على أن يتضمن هذا القرار تحديد المنشآت التي يجوز مزاولة ألعاب القمار فيها، والإتاوة التي تستحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار". وبالعكس من ذلك فإن في العراق القمار يعد جريمة للعراقي والأجنبي المتواجد في العراق على حد سواء.

**المطلب الثاني**

**آثار البطلان**

يكون لبطلان عقد القمار أو الرهان آثار قانونية عدة، تتمثل بعدم إلزام الخاسر بدفع ما خسره وحظر الإجازة وإسترداد المدفوع، وسنبحث كل منهم بفرع مستقل النحو الآتي:

**الفرع الأول**

**عدم الإلزام بالدفع**

إذا قام الفائز بالمقامرة أو الرهان بمطالبة الخاسر بالإلتزام بدفع ما قد خسره، فإن للخاسر الدفع ببطلان الدين لأن سببه القمار، والقمار عقد باطل لمخالفته النظام العام والآداب العامة، وما بني على باطل فهو باطل. ويقع عبء إثبات البطلان على الخاسر ويمكن له اللجوء إلى جميع طرق الإثبات. وإذا قدم الخصم (الفائز بالقمار) ورقة مكتوبة بالدين ولم يذكر فيها سببه أو ذكر فيها سبب آخر غير القمار كالقرض، فيجوز للخاسر إثبات ان السبب الحقيقي هو المقامرة أو الرهان، بجميع طرق الإثبات، لأن هنا لا نأبه بالقول بعدم جواز إثبات عكس ما في الكتابة إلا بكتابة مثلها، وذلك لأن السبب هنا غير مشروع أصلاً.([[24]](#footnote-24)) ويجوز الإثبات بالقرائن القضائية للطعن في تصرف قانوني، إذا قام الطعن على وجود غش أو إحتيال في ذلك التصرف،([[25]](#footnote-25)) والغش هو كل وسيلة سيئة لخداع أحد ما، ويقع من أحد الطرفين على الآخر، أما الإحتيال على القانون فهو غش مشترك ويقصد به التهرب من أحكام القانون، حيث يتواطأ المتعاقدان بالإتفاق على مخافلة قاعدة قانونية من النظام العام، ثم إخفاء هذه المخالفة تحت ستار تصرف مشروع لا يجرءآن على ذكر السبب الحقيقي للعقد. وتؤكد المادة (116/ ف2) من قانون الإثبات العراقي بأنه يجوز للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام والآداب أن يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه.

ويعد الدفع ببطلان عقد المقامرة والرهان الإلكتروني من النظام العام، حيث يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ويمكن التمسك بها أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة النقض،ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التنازل عن بطلان المقامرة الإلكترونية أو الرهان الإلكتورني، لأنه يعد من النظام العام ولا الإتفاق على ما يخالفه. ([[26]](#footnote-26))

**الفرع الثاني**

**عدم صحة الإجازة**

قد يصدر من الخاسر في المقامرة أو الرهان، إقرار بدين أو تعهد بدفع الدين أو يقوم الخاسر بتحرير كمبيالة او سند إذني أو شيك، لتأمين سداد دين القمار أو الرهان الإلكتروني، ولكن كل هذه التصرفات تعتبر باطلة لأن المقامرة والرهان مخالفان للنظام العام والآداب العامة، وقد حضرهما القانون بصريح العبارة.([[27]](#footnote-27))

ويترتب على ذلك أن تحرير الأوراق التجارية بهدف تسديد دين القمار يعد باطلاً، حوالة الحق وحوالة الدين تعتبر باطلة أيضاً إذا إستندت على القمار أو الرهان. ولا تجوز الكفالة في دين المقامرة و الرهان ولا يعقد الرهن. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (704) من القانون المدني العراقي على: "ولا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب ...".

**الفرع الثالث**

**إسترداد ما تم دفعه من قبل الخاسر**

نصت الفقرة (2) من المادة (975) من القانون المدني العراقي على: "ولمن خسر مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الإثبات القانونية".

كما نصت الفقرة (2) من المادة (739) من القانون المدني المصري على: "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك إتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق". بينما نلاحظ بأن المشرع الفرنسي لم يعطي الحق للخاسر بإسترداد المدفوع، بعد دفعه مختاراً، ما لم يكن هناك غش أو خداع أو إحتيال.([[28]](#footnote-28))

وجاءت هذه النصوص في القوانين المدنية في العراق ومصر، تأكيداً لأحكام البطلان ولقاعدة ما دفع دون وجه حق، لأن عقد المقامرة والرهان هما مخالفين للنظام العام والآداب، لذلك فهو باطل ولا ينتج آثار. وبناءأً على ما تقدم، فإن الخاسر يكون له حق إسترداد ما دفعه لأن ليس عليه أي إلتزام بذلك، وحتى لا يترتب في ذمته أي إلتزام طبيعي،([[29]](#footnote-29)) وهذاا ما حكمت به المادة (200) من القانون المدني المصري: "وفي كل الأحوال لا يجوز أن يقوم إلتزام طبيعي يخالف النظام العام".

وتتقادم دعوى إسترداد المدفوع عن دين قمار أو رهان بمدة محددة، فالفقرة الثانية من المادة (976) من القانون المدني العراقي جعلت المدة سنة واحدة، بينما المدة في القانون المصري هي ثلاث سنوات، وقد علل المشرع المصري بإطالة هذه المدة إلى أن الورثة غالباً بعد وفاة مورثهم يستعملون هذه الدعوى، فجعل المدة ثلاث سنوات يمنحهم الوقت الكافي لرفع هذه الدعوى بدلاً من مورثهم الذي دفع كخاسر في رهان أو مقامرة.([[30]](#footnote-30))

ولكن يطرح هنا السؤال، كيف للخاسر إسترداد ما دفعه في الرهان والمقامرة الإلكترونية بعد أن تم تحويل الأموال إلى حسابات هذه الشركات صاحبة المواقع الإلكترونية في البنوك الخارجية في دول مثل وقبرص واليونان، المرتبطة في النظام الإلكتروني على شبكة الإنترنت؟

وللإجابة على هذا التساؤل علينا التمييز بين الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: صدور حكم في الدولة التي جرى فيها عملية المقامرة أو الرهان، مثال ذلك صدور الحكم في العراق يقضي بإسترداد الخاسر لما دفعه دون وجه حق، ففي هذه الحالة يطلب الخاسر تنفيذ الحكم الصادر في الدولة التي يقع فيها مركز إدارة الشركات التي تمارس المقامرة والرهان بإعتبار هذه الشركات مدينة برد ما دفع لها دون وجه حق.([[31]](#footnote-31)) وبذلك نكون أمام فرضية تنفيذ الأحكام الأجنبية، وكمبدأ عام هذه الأحكام تقبل التنفيذ وفق الشروط الواردة في الإتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي وكذلك ما يرد من شروط في قوانينها الوطنية ذات العلاقة.([[32]](#footnote-32))

الفرض الثاني: قيام الخاسر برفع دعوى قضائية أمام محاكم الدولة التي يقع فيها مركز إدارة شركات المقامرة والرهان، كأن ترفع الدعوى من المقامر العراقي الخاسر أمام المحاكم القبرصية، يطالب فيها المدعي بإسترداد ما دفع دون وجه حق، ولأن هذه الدعوى هي بين خصوم ينتمون لجنسيات مختلفة إضافة لتعلقها بواقعة حدثت في دولة خارج إقليم المحكمة التي تنظر الدعوى. وفي هذه الحالة فإن الدعوى تثير مسألتين:

أولاً: الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، فالتساؤل الذي يثيره هذا الإختصاص هو مدى صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى، وعادة ترجع المحكمة في ذلك إلى قواعد الإختصاص القضائي الواردة في قانونها الوطني، وكمبدأ شائع عادة ماتختص المحكمة بالدعوى المرفوعة من قبل الأجنبي على المواطن (شركات المقامرة والرهان المالكة للمواقع الالكترونية) إذا كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في دولة المحكمة. وبناءاً على هذا المبدأ ستختص المحاكم القبرصية أو اليونانية مثلاً، بالنظر في الدعوى إذا كانت الشركات المالكة للمواقع الإلكترونية للعب القمار يقع مركز إدارتها في قبرص او اليونان.([[33]](#footnote-33))

ثانياً: تنازع الإختصاص التشريعي: بعد أن تبت المحكمة في إختصاصها إيجاباً، ينبغي عليها تحديد القانون الذي بموجبه ستحسم دعوى إسترداد ما دفع دون وجه حق، بإعتبار أن العلاقة محل الدعوى متصلة بأكثر من قانون، مما يعني إثارة مسألة التنازع بين القوانين.([[34]](#footnote-34)) وبهدف فض هذا التنازع ينبغي تكييف العلاقة القانونية أولاً،([[35]](#footnote-35)) وقد علمنا أن تكييف العلاقة الناشئة عن عقد المقامرة أو الرهان الإلكتروني، فإننا وبحسب قانون المحكمة المرفوع امامها الدعوى نكون امام التكييفات الآتية:

1- تكييف إسترداد ما دفع دون وجه حق نتيجة المقامرة أو الرهان بانه إلتزام تعاقدي، أي أن قانون المحكمة في الدولة التي يقع فيها مركز إدارة شركات المقامرة والرهان يقر بصحة هذه العقود، وبالتالي فإن الذي سيحدد القانون الواجب التطبيق هو قاعدة الإسناد الخاصة بالإلتزامات التعاقدية، وعادة تسود قاعدة (قانون الإرادة) في هذا الشأن في معظم القوانين. فإن لم يتم الإتفاق على القانون الواجب التطبيق بين أطراف العلاقة، فإن الذي يسري هو قانون الموطن أو محل الإقامة المشتركة للمتعاقدين وهذا مستبعد في حالة موضوعنا (المقامرة والرهان الإلكتروني). عليه فإن الراجح هو تطبيق قانون محل إبرام العقد، ولأن العقد الذي نحن بصدد دراسته يبرم إلكترونياً عبر الإنترنت فإنه يثير المشكلة بشأن تحديد مكان إبرام العقد، ومع ذلك فإن الذي يسري في هذا الشأن هو قواعد التعاقد بين غائبين،([[36]](#footnote-36)) وحسب القانون المدني العراقي فإن محل إبرام العقد هو المكان الذي يعلم فيه الموجب بالقبول، حيث تنص المادة (87) من القانون المدني العراقي على: "1- يعتبر التعاقد بين غائبين قد تم في المكان والزمتن اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2- ويكون مفروضا أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما".([[37]](#footnote-37))

2- تكييف إسترداد ما دفع دون وجه حق نتيجة المقامرة أو الرهان الألكتروني كإلتزام غير تعاقدي، في هذه الحالة يقضي قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع ببطلان هذا العقد، وأن دعوى الإسترداد أساسها هو الكسب دون سبب، وبالتالي تسري قاعدة الإسناد الخاصة بالإلتزامات غير التعاقدية، وكمبدأ عام تقضي هذه القاعدة بتطبيق قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للإلتزام حسب تعبير المشرع العراقي،([[38]](#footnote-38)) أو حسب ما تقضي به الضوابط الأخرى في قاعدة الإسناد الوطنية لدولة المحكمة، مثل تطبيق قانون الدولة التي فيها محل الإقامة المشتركة لأطراف العلاقة.([[39]](#footnote-39)) ويجدر بالذكر أن واقعة الكسب دون سبب في حالة المقامرة والرهان محل البحث في الفضاء الإلكتروني ، وهو ما يثير مرة أخرى التساؤل حول مكان حدوث الواقعة، والرأي الغالب في الفقه،([[40]](#footnote-40)) إعتبار التعاقد قد تم بين غائبين من حيث المكان وحاضرين من حيث الزمان.

**المطلب الثالث**

**الإستثناءات من البطلان في عقد المقامرة والرهان**

بعد أن تطرقنا سابقأ إلى المبدأ الذي يحكم المقامرة والرهان في القانون المدني العراقي وهو البطلان، فسنبحث في هذا المطلب وعلى فرعين مستقلين، الإستثناءات التي أوردها المشرع على هذا المبدأ، وهي الألعاب الرياضية و اوراق اليانصيب.

**الفرع الأول**

**الألعاب الرياضية**

تنص المادة (976/ ف1) على: "يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية، ولكن للمحكمة ان تخفض مقدار الرهن إذا كان مبالغا فيه". وبنفس المعنى أخذ المشرع المصري في المادة (740/ف1).

والألعاب الرياضية هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم. وقد جاءت الفقرة (1) من المادة (1966) من القانون المدني الفرنسي بأمثلة على هذه الألعاب، حيث نصت على: "يستثنى حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة بإستعمال السلاح، وبالجري أو بسباق الخيل، وسباق العربات، وبلعب الكرة، وبغير ذلك من الألعاب التي تقوم على المهارة ورياضة الجسم"([[41]](#footnote-41)).

فيدخل ضمن مفهوم الألعاب والمسابقات الرياضية كل من،([[42]](#footnote-42)) كرة القدم، وكرة السلة، وكرة اليد، وكرة الطائرة، والتنس وتنس الطاولة، والجري، والملاكمة، والمصارعة، والمبارزة، والقفز، وسباق الخيل، والجولف، وكل لعبة أخرى تقوم على المهارة ورياضة الجسم. وحكم كل الألعاب الرياضية السابقة، أنها مشروعة حتى لو كانت هناك جائزة للفائز.

ويفهم مما تقدم، بأن كل لعبة لا تدخل ضمن الألعاب الرياضية ورياضة الجسم تعتبر الجائزة فيها مقامرة غير مشروعة، حتى لو إعتمدت على المهارة الفكرية، كالشطرنج والطاولة والدومينو، وألعاب الورق كالبوكر والبريدج والكونكان.

ولإعتبار الإتفاق على جائزة مشروعا في الألعاب الرياضية فإن المشرع إشترط أن يكون العقد بين المتبارين أنفسهم،([[43]](#footnote-43)) وذهب جانب من الفقه،([[44]](#footnote-44)) بحق، بأن إستخدام المشرع لكلمة الرهان في المادة (976/ف1) والمشرع المصري ( 740 / ف1) يعتبر غيردقيق، لأن كما ذكرنا سابقاً بأن المتراهنين ليس لديهم أي دور إيجابي في تحقيق الواقعة التي تراهنوا عليها، أما في الألعاب الرياضية فإن المتبارون لديهم أدوار إيجابية بهدف تحقيق الفوز. كما يشترط في المتبارين أن يتمتعا بأهلية التصرف في المبلغ المالي الذي يدفعه عند الخسارة وان يكون بالغ راشد وأن يكون التراضي خالياً من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط.([[45]](#footnote-45))

وإذا تم العقد صحيحاً كما أشرنا إليه أعلاه، فإن من خسر المباراة يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه لمن كسب. وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في التدخل في عقد المتبارين على جائزة، فله أن يخفض من قيمة الجائزة إذا كان مبالغاً فيها.([[46]](#footnote-46)) أما في القانون المدني الفرنسي فإنه يجوز للقاضي أن يرفض طلب المدعي بأداء الجائزة إذا تبين أن المبلغ المتفق عليه باهظ. حيث أن المشرع الفرنسي إعتبر هذه العملية رهاناً ومضاربة غير مشروعة، وعليه يحق للقاضي رفض طلب الفائز، ولا يحكم له حتى بمبلغ مخفض.([[47]](#footnote-47))

نخلص مما تقدم، بأن الرهان الإلكتروني على المباريات في كرة القدم وكرة السلة وأي مسابقة رياضة أخرى، يعتبر غير مشروعاً لعدم إشتراك المراهن في المباريات. فالمراهن يختلف عن المتباري الذي يتفق على جائزة تدفع للفائز.

**الفرع الثاني**

**أوراق النصيب**

استثنى المشرع العراقي أوراق النصيب من الرهانات الباطلة، وجعها مشروعة. وهو نفس الإتجاه الذي أتخذه المشرع المصري في الفقرة (2) من المادة (740) من القانون المدني.

يساهم في لعبة النصيب (Lottery) عدد كبير من الناس، كل منهم يدفع مبلغاً ضئيلاً بهدف كسب النصيب (الجائزة الكبرى). ويعد النصيب هو مبلغ أو مجموعة من المبالغ، وقد يكون شيئاً أو مجموعة أشياء، توضع في السحب، فيكون لكل مساهم رقم معين. ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق الحظ والنصيب الرقم أو الأرقام الفائزة. وتعتبر ألعاب النصيب مراهنات، فكل مساهم يراهن على أن رقمه هو الفائز، فإن صدق قوله فاز بالنصيب، وإن لم يصدق خسر المبلغ الذي دفعه لشراء ورقة النصيب. ولذلك فالأصل أن ألعاب النصيب تكون غير مشروعة لإعتبارها مراهنات، والمراهنات تعد باطلة، ويجوز لكل مساهم أن يسترد ما دفعه من الفائز.([[48]](#footnote-48)) إلا أن القانون المدني العراقي إستثنى هذه الألعاب وجعلها مشروعة إذا كانت مرخوصة من قبل الجهات التنفيذية، ولا يجوز للخاسر في هذه الألعاب أن يطالب بإسترداد ما دفع.

**الخاتمة**

من خلال بحثنا في موضوع القمار والرهان الإلكتروني، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يأتي:

**النتائج:**

1- يمكننا تعريف المقامرة الإلكترونية بأنها عقد يتم عبر شبكة الإنترنت بشكل مباشر، يتعهد بموجبه كل مقامر بأن يدفع للمقامر الآخر إذا خسر مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر إتفقوا عليه. أما الرهان الإلكتروني فإننا نعرفه بأنه عقد يتم عبر شبكة الإنترنت، يتعهد بموجبه كل من المراهنين أن يدفع للمراهن الفائز بتحقق ما توقعه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر إتفقوا عليه.

2- يعتبر كل من المقامرة والمراهنة عقداّ متوقفاً على واقعة غير متحققة، ولكن يختلف القمار عن المراهنة، في أن المقامر يشترك ويبذل جهد في اللعبة موضوع العقد، بينما المراهن لا يشترك في اللعب ولا يكون له دور في تحقق الواقعة غير المتحققة.

3- اعتبر كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الفرنسي عقد المقامرة والمراهنة عقوداً باطلة، وللخاسر المطالبة بإسترجاع ما دفع للفائز، بينما عد القانون المدني الفرنسي واللبناني عقد المقامرة والمراهنة عقوداً صحيحة.

 4- إن صدور إقرار بدين أو تعهد بدفع دين أو أن يقوم الخاسر في المقامرة أو المراهنة بتحرير كمبيالة أو شيك، تعتبر تصرفات قانونية باطلة.

5- إستثنى المشرع الرهان في الألعاب الرياضية بشرط أن يكون بين المتبارين أنفسهم. كما إستثنى المشرع اوراق اليانصيب من حكم البطلان بشرط أن تنظم من قبل جهة مرخوصة من قبل السلطات التنفيذية.

6- إن جميع المواقع الإلكترونية المتخصصة بالقمار والرهان لا تطلب هوية رسمية للمقامر للتأكد من عمره، حيث يمكن للصغير غير البالغ أيضاً إنشاء حساب واللعب براحة تامة، حيث أن هدف المواقع هو كسب المال ولو كان المقامر لم يبلغ سن الرشد القانوتية للتعاقد.

**التوصيات:**

1- ندعو المشرع العراقي بتعديل الفقرة الثانية من المادة (976) من القانون المدني، حيث أن مدة التقادم سنة واحدة تكون قصيرة لموضوع بحثنا، في حالة مراجعة المحاكم في الدول الأجنبية من قبل الخاسر في القمار والرهان، وجعلها ثلاث سنوات أسوة بموقف المشرع المصري.

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (389) من قانون العقوبات، وذلك بهدف تشديد العقوبة لكل من يعاود لعب القمار بعد أن تم عقوبته في المرة الاولى ولم يردع.

3- ندعو حكومة إقليم كوردستان العراق بإصدار تعليمات لشركات تزويد الإنترنت تطالبهم بحجب جميع مواقع القمار والرهان الإلكتروني وخاصة الموجهة لمواطني الإقليم والداعمة للغة الكوردية والعربية، ومعاقبة كل مخالف بغرامات مالية كبيرة. كما يجب على الحكومة البدء بحملات ملاحقة ومحاسبة وكلاء هذه المواقع ومكاتبهم الخفية المتواجدة في أسواق الإقليم.

**قائمة المصادر**

**القرآن الكريم**

**أولاً: المعاجم اللغوية:**

* د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج3، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.

**ثانياً: الكتب القانونية:**

1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2- د. امحمدي بوزينة امنة، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020.

3- أنور طلبة، العقود الصغيرة: القرض والعارية والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن.

4- د. إيمان مأمون أحمد، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

5- د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008،

6- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، ج7، المجلد الثاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964.

7- د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، الإعارة الإيداع الحراسة المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019.

8- د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

9- د. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في عقود الغرر، عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

10- د. محمد شوقي محروس، العقد الإلكتروني في ضوء الإدارة والحماية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019.

11- د. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

**ثالثاً: البحوث والرسائل المنشورة:**

1- د. ضحى محمد سعيد، عقد المسابقة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 12، العدد 45، 2010.

2- دبش فايزة وجنان يسمينة، عقود الغرر في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص10.

3- عبد الرحيم الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل إقتصادي وشرعي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الإقتصاد الإسلامي، مجلد 20، العدد 1، 2007.

**رابعاً: المصادر الإلكترونية:**

1- تقرير تلفزيوني منشور في قناة روداو الفضائية بتاريخ 16/2/2022، للمزيد: (تاريخ الزيارة: 20/8/2023) <https://www.youtube.com/watch?v=kOGIwrbckY0>

**خامساً: القوانين:**

1- القانون المدني الفرنسي لسنة 1889.

2- القانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.

3- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

4- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

5- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

6- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

7- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

8- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (58) لسنة 2001.

9- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012.

10- قانون المنشآت الفندقية والسياحية رقم (8) لسنة 2022.

1. (). سورة المائدة، الآية (90). [↑](#footnote-ref-1)
2. (). نقلا عن: عبد الرحيم الساعاتي، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل إقتصادي وشرعي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز/ الإقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 1، 2007، ص 13. [↑](#footnote-ref-2)
3. () تقرير تلفزيوني منشور في قناة روداو الفضائية بتاريخ 16/2/2022، للمزيد: (تاريخ الزيارة: 20/8/2023)

<https://www.youtube.com/watch?v=kOGIwrbckY0> [↑](#footnote-ref-3)
4. () وجميع هذه المواقع تدعم اللغة الكوردية. (تاريخ الزيارة : 29/8/2023). [↑](#footnote-ref-4)
5. () د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،ج3، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص856. [↑](#footnote-ref-5)
6. () د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر، ج7، المجلد 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 7. [↑](#footnote-ref-6)
7. () د. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني، العقود المسماة، ج2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص458. [↑](#footnote-ref-7)
8. () د. السنهوري، مصدر سابق، ص 7. [↑](#footnote-ref-8)
9. () د. مرسى باشا، مصدر سابق، ص 459. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المادة (2)، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 58 لسنة 2001. [↑](#footnote-ref-10)
11. () د. مرسي باشا، مصدر سابق، ص 460. [↑](#footnote-ref-11)
12. () د. إيمان مأمون أحمد، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 59. [↑](#footnote-ref-12)
13. () د. محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية في عقود الغرر، عقد المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص12. [↑](#footnote-ref-13)
14. () د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، الإعارة الإيداع الحراسة المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2019، ص 302. [↑](#footnote-ref-14)
15. () د. السنهوري، مصدر سابق، ص988. [↑](#footnote-ref-15)
16. () دبش فايزة وجنان يسمينة، عقود الغرر في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص10. [↑](#footnote-ref-16)
17. () عدا قانون الموجبات والعقود اللبناني النافذ والصادر عام (1932)، حيث تنص المادة (1026) منه على: (لا يحق للخاسر أن يسترد ما دفعه إختياراً في لعب قمار أو مراهنة خاليين من كل غش). [↑](#footnote-ref-17)
18. () د. مرسي باشا، مصدر سابق، ص 465. [↑](#footnote-ref-18)
19. () بودري لاكنتنرى، نقلاً عن: د. مرسي باشا، مصدر سابق، ص 468. [↑](#footnote-ref-19)
20. () د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 309. [↑](#footnote-ref-20)
21. () د. السنهوري، مصدر سابق، ص 942. [↑](#footnote-ref-21)
22. () أنور طلبة، العقود الصغيرة: القرض والعارية و المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د س ن، ص 200. [↑](#footnote-ref-22)
23. () المادة (352). [↑](#footnote-ref-23)
24. () د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1002. [↑](#footnote-ref-24)
25. () المادة (103)، قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979. [↑](#footnote-ref-25)
26. () د. مرسي باشا، مصدر سابق، ص 374. [↑](#footnote-ref-26)
27. () د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 317. [↑](#footnote-ref-27)
28. () المادة (1967)، القانون المدني الفرنسي لسنة 1804. [↑](#footnote-ref-28)
29. () د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1012. [↑](#footnote-ref-29)
30. () مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج5، ص 301-302. [↑](#footnote-ref-30)
31. () د. امحمدي بوزينة امنة، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، ص 37. [↑](#footnote-ref-31)
32. () للمزيد يراجع المواد (25) و (27)، القانون المدني العراقي. [↑](#footnote-ref-32)
33. () الفقرة (1) من المادة (25)، القانون المدني العراقي. [↑](#footnote-ref-33)
34. () د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص37. [↑](#footnote-ref-34)
35. () تنص المادة (17/ف1) من القانون المدني العراقي على: "القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها". [↑](#footnote-ref-35)
36. () للمزيد من التفصيل يراجع: د. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 214. [↑](#footnote-ref-36)
37. () وبنفس الحكم أخذ المشرع المصري في المادة (97) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 المعدل. [↑](#footnote-ref-37)
38. () المادة (27) من القانون المدني العراقي. ويقابلها المادة (21) من القانون المدني المصري. [↑](#footnote-ref-38)
39. () للمزيد من التفصيل يراجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 995 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-39)
40. () د. محمد شوقي محروس، العقد الإلكتروني في ضوء الإدارة والحماية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019، ص70. [↑](#footnote-ref-40)
41. () القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف، طبعة دالوز، بيروت، 2009، ص 1016. [↑](#footnote-ref-41)
42. () د. ضحى محمد سعيد، عقد المسابقة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 12، العدد 45، 2010، ص9. [↑](#footnote-ref-42)
43. () المادة (967/ف1)، القانون المدني العراقي. [↑](#footnote-ref-43)
44. () د. السنهوري، مصدر سابق، ص 1021. [↑](#footnote-ref-44)
45. () د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص328. [↑](#footnote-ref-45)
46. () المادة (976/1)، القانون المدني العراقي، ويقابلها المادة (740/ف1) من القانون المدني المصري. [↑](#footnote-ref-46)
47. () المادة (1966/ ف2)، القانون المدني الفرنسي. [↑](#footnote-ref-47)
48. () . د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 331. [↑](#footnote-ref-48)